

بيروت، في ١٩٩٢/١٢/٧

تعميم رقم ١٥٧
موجه إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع : تغيير عملة مؤونات الديون المشكوك بتحصيلها.

عطفاً على تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١١٤ المتعلق بتحديد مصادر تمويل مؤونات الديون المشكوك بتحصيلها، يحظر على المصارف تغيير العملة التي كوّنت بها المؤونة إلا بموافقة مسبقة من لجنة الرقابة على المصارف.

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

محمد البعاصيري